



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٩/٥/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢١/١١/٢٠٢٤ م

## الآداب فتوى

(مشي البنت أمام أمها) فتوى رقم (٥٥٣٧)

سائل يقول:

هل يجوز للبنت أن تمشي أمام أمها وأقاربها؟

الجواب:

يجوز ذلك، ولكن من كمال الأدب والتوقير لأمها وأقاربها أن تمشي خلفهم، أو معهم، ولا تتقدمهم إلا إذا كانت تدلهم على الطريق، أو ترشدهم إلى المكان المقصود.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590